

مَرْسُوم رَقْم ٨٩٧٢

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان)

إِن سَرَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الدَّسِّتُورِ

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،  
بناء على القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان)،  
بناء على إقتراح وزير الدفاع الوطني،  
وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٤-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٤،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٢٩ آذار ٢٠٢٢  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الدفاع الوطني  
الامضاء: موريس سليم



## مشروع قانون

يرمي إلى تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ (نظام الكلية الحربية في لبنان)

المادة الأولى: يعدّل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ (نظام الكلية الحربية في

لبنان) ليصبح على الشكل التالي:

المادة السابعة عشرة: يستفيد خريج "المدرسة الحربية" الحائزين على شهادة "الكفاءة لرتبة ملازم"،

وبعد خدمة فعلية بصفة ضابط في القوى المسلّحة لمدة عشر سنوات على

الأقل، من الحقوق والإمّيازات التي يتمتع بها حامل الإجازة الجامعية

(البكالوريوس) في العلوم العسكرية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

بما أن القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان) قد نصّ في المادة السابعة عشرة على ما يلي:

"يستفيد خريجو "المدرسة الحربية" الحائزين على شهادة "الكفاءة لرتبة ملازم" قبل صدور القانون والذين خدموا بصفة ضابط في القوى المسلّحة التابعة للدولة اللبنانية لمدة عشر سنوات على الأقل وما زالوا في الخدمة الفعلية من الحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها حامل الإجازة في العلوم العسكرية".

يقترح تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان) وفقاً لمشروع القانون المرفق لإستفادة ضباط خريجي المدرسة الحربية الحائزين على شهادة الكفاءة لرتبة ملازم من الحقوق والإمتيازات التي يتمتع بها حامل الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الضباط من الدورة نفسها الذين يستوفون الشروط المطلوبة.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

